

ركعتين ولم يزل يتردد حتى كمال الإمام وما لوقال اودي صلاة
 الشفيع كما قال المتولي ولو اقتدى بمسافر ونك في بيته القصر
 في غير صوم بجانله القصران لان امامه قاصدا ان الظاهر
 حال المسافر القصر فان بان انه متم لرغمة التمام وكذا ان لم
 يتبين انه لرحال الإمام كان قد تمت صلته ولو علق بيته القصر
 على بيته امامه علم انه مسافر ونك في بيته كان قاله ان قصر
 قصره والا اتمت حباله القصران بان الصائم قاصدا
 بمقيم ولو اقتدى بمن جهل سفره لرغمة التمام وان بان له
 مسافرا قاصدا ولو ظنه مسافرا فنوي القصر فبان
 مقبلا فقط او مقبلا ثم محذورا لرغمة التمام ما لو بان
 محذورا ثم مقبلا محذورا بانا معافلا يلزمه التمام اذ ان
 قدوة حقيقته ولو الظاهر ان اوله لزمه التمام مصلية
 فسدت صلته امتنع عليه القصر لانها صلاة وجب عليه
 اتمامها وما ذكره لا يدفعه قال العلامة كخطيب ولو
 فقد الظهور في منع في الصلاة بنية التمام ثم قد عزم
 الظاهر في نقاله المولى وغيره يقص لان ما قبله ليس
 بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بانها
 ليست بحقيقة صلاة شرعية بل بسببها والمذهب خلافه
 وهذا هو الظاهر ولذا يقال فيمن عيبتهم عن التمام الاكراه
 بنية التمام ثم اعادها قال العلامة ممر والواجب ان
 في الصور يتبين لانها وان كانت صلاة شرعية لم يقطع بها طلب
 فيها وانما يقطعها صرمة الوقت فقط ويجوز المباشرة
 الى الشرب بان تركه اجمع افضل الخلاق فيه ولان فيه اخلاص
 الوقتين

الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر كن يستثنى منه اجماع
 بعرفة ومزدلفة ومن اذ اجمع صلح جماعة او خطب عن حدسه
 الدائم او من عورته فاجمع لهم افضل صلح اي غير
 معصية بما مر الظاهر والعصر واجبة فالظهور في الجمع القديم
 قدما اي استثنى منه المعقورة في سائر ان شرطه
 ظهر صفة الاولى وهو مستغف فيها قال الزركي ومثلها
 فاقد الظهور وكل من لم يتصل صلته بالتميم اه قال
 العلامة ممر كجرحه ويصح في وقفة اذ السرط صفة الاولى وهو
 موجود هنا واعتمد في تحاشا ان المنع خاص بالمعقورة
 وهو ظهركم ركابن حج وتعل العلامة سم في حوائج الخفة
 عن العلامة ممر اعتماد ذلك في حوائج المنهج اعتمادا ما قاله الزركي
 نقله عنه ابنه واستقر في تحاشا الكبر المسمى بجمع التتميم
 اولى ان كان نازلا وقت العوا سائر وقت الثانية والديان
 كان سائر وقت الاله ونازل وقت الثانية او سائر وقتها
 او نزل وقتها فجمع الزاخر اولى لان وقت الثانية وقت الاله
 حقيقته كما قاله له العلامة ممر في شرط وصلتهما العلامة تحت
 فيما اذا كان سائرا فيهما نازلا فيهما فقال التتميم اولى مسارعة
 لبراة ذمة كذا في ويزاد علمه وام الشرف على عقد
 الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر
 فستبينه الزعليه فيمليانية وان الايدى وقت التتميم
 قبل فزاعها بما قاله بعضهم واعتمد العلامة ممر في نقله عن العلامة
 ممر والحلال البلقيني جواز ان لو ريق الامايح بعض
 ركعتيه الثانية ويكون اذ وقطعا لانها في اجمع وقتين

Copyrighted by Sana'a University